مصافحة الأجنبية من وراء حائل

السؤال: هل يجوز السلام على النساء إذا توقت بشيلتها أو حجابها عن يد الرجل الذي يسلم عليها من يده ؟

الإجابة: الحمد لله .. لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم ولو توقت بثوبها ، لما روى البخاري في صحيحه رحمه الله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في روايتها لقصة مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء قالت : " لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ، ما بايعهن إلا بقوله : قد بايعتكن على ذلك " ، وما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبيعه ، فأخذ علينا ما في القرآن ... إلى أن قالت : قلنا يا رسول الله : ألا تصافحنا ؟ قال : " إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لأمرأة واحدة قولي لمائة امرأة " ، ولنا فيه عليه الصلاة والسلام خير أسوة ، كما قال من أرسله : { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا} [ الأحزاب : 21 ]

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء